

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري(05)علة النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

خالد المصلح

قال رحمه الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا - [00:00:00](#)

لا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. ساق باسناد من حديث ابي هريرة قال لا يتقدم احدكم قم رمضان اي اي صوم رمضان بصوم يوم او يومين - [00:00:20](#)

قال الا ان يكون استثناء الا ان يكون رجلا يصوم صومه اي يصوم صومه المعتاد كان يكون مثلا رجل عليه قضاء وما بدأ الا قبل رمضان بخمسة ايام وهو عليه خمسة ايام. فهنا لا ينهي لان هذا يصوم صوما لا لم - [00:00:36](#)

الدم رمضان لم يصم لاجل تقدم رمضان انما صام ليبرئ ذمته ومثل من كان عليه صوم واجب ككفارة مثلا او كان من عادته كان يصوم ثلاثة ايام ولم يتمكن الا قبل رمضان بيوم او يومين - [00:00:54](#)

او كان ممن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق اليوم الذي يصومه انه قبل رمضان بيوم او يومين فكل هذا لا نهى عنه لانه مستثنى بقول الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. لانه لم يصمه احتياطا لرمضان. فهذا يبين لنا مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من النهي - [00:01:10](#)

ان نهيه انما عن ان يصوم تقدما لرمضان لا انه يصومه في آآ في لسبب اخر - [00:01:33](#)